وان قام بهن مانع عن الصرف ولذلك اذا زال المانع استحقن بالشرط المتقدم وهذا ظاهر
لا عبار عليه والله اعلم **سئل** في دكان وقف وضع رجل يده عليه مدعيا فيه الملك بالشراء
من زيد وبنى على ظهره بيتا وفي جوفه بنى بئرا وانتفع بالدكان وبظهره وجوفه مدة سنين
ثم اثبت وقف ناظره لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية جسما وجد في كتابه السجل
المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يد واضع اليد المذكور هل تلزمه اجرة المثل للمدة
وضع يده عليه ويهدم بناؤه ام لا **اجاب** نعم تلزمه اجرة المثل اذ منافع الوقف مضمونة
صيانة له عن ايدي الظلمة ويهدم بناؤه لو لم يضر بالوقف فان ضرره فهو اعني الباني المضيع لماله فليرتبص
الى انهدامه وعليه اجرة المثل للوقف على اختيار المتاخرين وفي بعض الكتب لناظره تملك البناء باذل القيمتين
الوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف بمثله صرح به في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب والله اعلم
سئل في تقرير الوظايف والعزل عنها هل ذلك للقاضي ام للمتولي الذي لم يشرط له
اجاب تقرير الوظايف للقاضي لا للمتولي الذي لم يشرط له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط
الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرط الواقف له كما صرح به في البحر اخذ مما في الفتاوى الصغرى والله اعلم
سئل في رجل وقف عقارا على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار ودكان ادى
رجل بطريق الوكالة عن ابنه ورجل آخر الدار بالاصالة عن نفسه لدى نايب الحكم وكيل احد المستحقين
في اجارة دار الوقف بانه اي وكيل اجارة الدار المدعى عليه اجر الدار ونصف الدكان بثمانية قروش
وان الاصيل والموكل يستحقان في الغلة الربع وبيطا لبان وكيل الاجارة المذكور بقرشين
منها فاجاب الوكيل بان خليلا لرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ريع
الوقف بحكم نايب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته
اولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نايب الحكم باستحقاقهما ريع الوقف وامر الوكيل بدفع
ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح ام لا **اجاب**
هو غير صحيح لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعي استحقاقا في الوقف لانه ليس بماكول
فيه فهو جامع الفصوانين وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن بذلك ولا
يحكم بقبض اجرة حتى يحضر الغايب بل ولا المستحق يصلح خصما المستحق اخر والدعوى في اثبات الوقف
او الملك للمدعي انما هي على ناظره لا على وكيله في اجارة او قبض غلته او عمل من اعمال الوقف فليكتف
بسمع الدعوى على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف وقبض المدعى وشرط صحة القضاء
مفقود وهو لخصم المقضي عليه وايضا شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف
لا تكفي حتى تبين اذ ابن البنت لا يدخل مع ان الذرية لمطلق النسل فلا بد حتى تتبين بيانا
لا يختلف فيه انتهى ولا تكفي الشهادة بانه من ذرية كما لا تكفي الشهادة بانه من قرابة حتى يفسروا القرابة
والعجب من امره بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما ولا الا ان من يشركهما لم يسال الدافع

ولم يدع الاستحقاق وهو مضي له وايضا الوكيل عن ابيه لم يظهر من عبارة للحكم هل هو
وكيل بقبض استحقاقه او بدعوى استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وامر الوكيل
بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما وهو قرشان لا يصح كونه مدعيا الاستحقاق في الوقف
لانه وكيل في مجرد القبض وهو خصم فيه لا في اثبات استحقاقه فافهم والله اعلم **سئل** في وقف
اهلي وقفه ابو الوفا على نفسه ثم على اولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه وبين
اولاد الظهور والبطون الذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد على مائة واربعين
سنة الى ان تولى عليه الآن ناظر فصرف على اولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد
على عشر سنوات اتباعا لما هو في كتاب وقفه المسجل في السجل المحفوظ فمنع الآن من الصرف على
اولاد البطون منكرا كون الوقف صادرا عن ابي الوفا المزبور ومدعيا ان الوقف من قبل الشرفي يونس
عم ابي الوفا المزبور واخاص بالذكور دون الاناث واولادهن وابرز من يده لدى نايب الحكم
حجة عليها تنافذ القضاة الماضين واحدا بعد واحد بها ملكتوب ان الشرفي يونس وقف الاماكن
المذكورة على نفسه ثم على ولد اخيه ابي الوفا وشقيقه ابي البقا وولده ابي السعادة ثم على انسالهم
الذكور دون الاناث فقرئت بوجه وكيل شخص من اولاد البطون في قبض استحقاقه فسكت
الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نايب الحكم للمناظر حجة يمنع اولاد الاناث بمجرد الحجة المقروءة لديه ومن
جملة ما كتب بها عرف يعني نايب الحكم الوكيل ان وقف الشرفي يونس مختص بالذكور ولا شيء للاناث
ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكي والمشروح في الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف
ثابت بذلك ولا اقام بينة تشهد على ما ادعاه فحكم نايب الحكم في وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه
وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن عملا بمجرد الحجة المقروءة لديه وكتب له
بذلك حجة وانه سري حكم الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان
الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضي عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح ام غير صحيح ويعمل
بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ ويصرف النظار عليهم بموافقته ولا يعمل بمجرد
الحجة التي تناقض ذلك **اجاب** حكم بمجرد الحجة لا يصح لاستماع صرف النظار التابعين الموافق
لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف
ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يعرفونه
نسبتي على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يعملون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك انتهى وفي كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التي تقادم امرها وماتت الشهود
عليها فانما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي القضاة اجريت على رسومها الموجودة
في دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف
فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)